

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥

بإصدار لائحة تنظيم السيطرة في الشركات الاستثمارية وشركات التأمين طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على عرض رئيس لجنة السياسات الرقابية بمصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تنظيم السيطرة في الشركات الاستثمارية وشركات التأمين، طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

المادة الثانية

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢ شعبان ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠١٥ م

لائحة تنظيم السيطرة في الشركات الاستثمارية وشركات التأمين
طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية
الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦

تعريف:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري، بحسب الأحوال.

الخاضع للرقابة: الشخص الاعتباري الذي يمارس إحدى الخدمات المالية الخاضعة لرقابة المصرف أو لرقابة جهة أخرى خارج المملكة.

الشركة: شركة الاستثمار أو شركة التأمين المرخص لها طبقاً لأحكام القانون.

الشركة الأجنبية: فرع الشركة الأجنبية المرخص لها بتقديم الخدمات المالية في المملكة. مجلد التوجيهات: مجلد التوجيهات الصادر عن المصرف.

طالب السيطرة: أي شخص يتقدم بطلب جديد للموافقة على السيطرة في الشركة بنسبة لا تقل عن ١٠٪ من رأسمالها الصادر والمدفوع أو لزيادة نسبة سيطرته في الشركة، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.

المسيطر: شخص لديه القدرة على ممارسة تأثير جوهري على إدارة الشركة أو الشركة الأم التابعة لها الشركة، ويشمل:

١- شخص تملك، بمفرده أو مع مشاركون، نسبة ١٠٪ أو أكثر من رأس المال الصادر والمدفوع للشركة أو الشركة الأم التابعة لها الشركة.

٢- شخص لديه القدرة، بمفرده أو مع مشاركون، على ممارسة حق التصويت المقرر لمن يملك نسبة ١٠٪ أو أكثر من حق التصويت اللازم لإدارة الشركة أو الشركة الأم التابعة لها الشركة.

المشارك:

- ١- زوج أو أولاد المسيطر.
 - ٢- شركة يكون فيها المسيطر عضو مجلس إدارة.
 - ٣- موظف لدى المسيطر أو شريك للمسيطر.
 - ٤- شركة تابعة للمسيطر أو عضو مجلس إدارة لدى المسيطر أو عضو مجلس إدارة لدى شركة تابعة للمسيطر، وذلك في حال ما إذا كان المسيطر شخصاً اعتبارياً.
 - ٥- شخص قام المسيطر بعقد اتفاق أو ترتيب معه فيما يختص بالاستحواذ على الأسهم أو أية مصالح أخرى لدى الشركة أو تملكها أو الاستغناء عنها ، أو يتم بموجبه القيام معاً بممارسة حق التصويت المتعلق بشأن الشركة.
- المسيطر الحالي: شخص صدرت له موافقة المصرف بالسيطرة قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة.

أحكام عامة

مادة (٢)

لا تسري هذه اللائحة على المسيطر الحالي، وتسري أحكامها على ما يطرأ من تغيير على ملكيته بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (٣)

تخضع الشركات المدرجة والمسيطرون فيها لمتطلبات المصرف الرقابية لأسواق رأس المال المنصوص عليها في مجلد التوجيهات والمتعلقة بتغييرات تملك أسهم الشركات المدرجة، وذلك دون الإخلال بخضوع الشركات المدرجة والمسيطرين فيها لأحكام هذه اللائحة . وفيما يتعلق بفروع الشركات الأجنبية، تُطبق أحكام المادة (٧) من هذه اللائحة.

مادة (٤)

تخضع للقيود المنصوص عليها في هذه اللائحة أية تغييرات في قانونية امتلاك الأسهم من المسيطرين لدى الشركات أو نطاق حقوق التصويت الذي يتمتع به المسيطرون في الشركات. ويترتب على عدم مراعاة هذا القيد توقيع الجزاءات الواردة في مجلد التوجيهات على الشركات المخالفة، ولا يخل ذلك بحق المصرف في توقيع الجزاءات واتخاذ التدابير الإدارية الأخرى ضد المسيطر طبقاً لأحكام القانون، بما في ذلك المنع من ممارسة حق التصويت أو تحويل الأسهم.

طلب الموافقة على السيطرة:

مادة (٥)

- ١- يجب على طالب السيطرة الحصول على الموافقة المسبقة من المصرف على أي مما يلي:
- (أ) طلب السيطرة المقدم لأول مرة.
- (ب) طلب السيطرة المقدم من مسيطر حالي، بغرض زيادة ملكيته في الشركة من نسبة ١٠٪ إلى نسبة ٢٠٪ من رأس المال الصادر والمدفوع.
- (ج) طلب السيطرة المقدم من مسيطر حالي، بغرض زيادة ملكيته في الشركة من نسبة ٢٠٪ إلى نسبة ٣٠٪ من رأس المال الصادر والمدفوع.
- (د) طلب السيطرة المقدم من مسيطر حالي، بغرض زيادة ملكيته في الشركة من نسبة ٣٠٪ إلى نسبة ٤٠٪ من رأس المال الصادر والمدفوع.
- (هـ) طلب السيطرة المقدم من مسيطر حالي، بغرض زيادة ملكيته في الشركة بنسبة تتجاوز ٤٠٪ من رأس المال الصادر والمدفوع، وذلك بالنسبة للشركات غير المدرجة في أي من أسواق الأوراق المالية داخل المملكة أو خارجها.
- (و) الطلب المقدم من مسيطر حالي بغرض تخفيض نسبة ملكيته في الشركة عن الحد الأدنى للسيطرة.
- ٢- على الشركات أن ترفع للمصرف، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لها، تقريراً خاصاً بالمسيطرين تحدد فيه كافة المسيطرين لديها ونسبة ملكيتهم فيها.

مادة (٦)

يجب عند التقدم بطلب ترخيص الشركة، تدوين بيانات تفصيلية عن حصص الملكية والمسيطرين فيها وذلك على النموذج الذي يعده المصرف لهذا الغرض.

مادة (٧)

يجب على الشركة الأجنبية إخطار المصرف في حالة تملك أي شخص لنسبة تزيد على ٥٠٪ من رأس المال الصادر والمدفوع للشركة الأم، وذلك بمجرد علمها بهذا التملك. وتُرفق بالإخطار نسخة من موافقة السلطة الرقابية التي تخضع لها الشركة الأجنبية، وللمصرف اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

دراسة طلب الموافقة على السيطرة:

مادة (٨)

يكون للمصرف الحق في الرجوع إلى ما يراه من المراجع والجهات الرقابية بشأن أية بيانات أو معلومات تم تقديمها لتعزيز طلب الموافقة على السيطرة.

مادة (٩)

يجب على المصرف، قبل البت في طلب السيطرة المقدم من الشخص الطبيعي، مراعاة ما يلي:

- ١- ألا تتعدى نسبة السيطرة المباشرة وغير المباشرة للشخص الطبيعي طالب السيطرة ٣٠٪ من رأس المال الصادر والمدفوع في الشركة، ويُسْتثنى من هذه النسبة الخبير الاكتواري، وخبير المعاينة وتقدير الأضرار، والمرخصون للخدمات الإدارية لشركات التأمين، واستشاريو التأمين، ومقدمو خدمات الاستشارات المالية (شركات الاستثمار فئة ٣).
- ٢- مدى الضرر الذي قد يلحق بالشركة أو بالقطاع المالي أو بالمصالح الوطنية للمملكة من جراء الموافقة أو عدم الموافقة على طلب السيطرة.
- ٣- المصالح المشروعة للعملاء، والدائنين، والمساهمين أصحاب حقوق الأقلية، وجميع الأطراف ذوي المصلحة والعلاقة بالشركة.
- ٤- ما إذا كان قد سبق الحكم بإدانة الشخص الطبيعي طالب السيطرة في أية جريمة باستثناء المخالفات المرورية.
- ٥- ما إذا كان قد سبق الحكم بإدانة الشخص الطبيعي طالب السيطرة في جريمة لها صلة بالاحتيال أو إساءة استخدام السلطة أو أي سوء سلوك يتعلق بتأسيس أو إدارة مؤسسة أو شركة.
- ٦- ما إذا كان قد سبق توقيع أي جزاء أو تدبير إداري بحق الشخص الطبيعي طالب السيطرة من أية جهة حكومية أو هيئة رقابية أو جهة مهنية.
- ٧- ما إذا كان قد سبق للشخص الطبيعي طالب السيطرة أن انتهك أية تشريعات أو أنظمة تتعلق بالخدمات المالية.
- ٨- ما إذا كان قد سبق رفض طلب سيطرة سابق للشخص الطبيعي طالب السيطرة، أو سبق رفض طلب الترخيص له بالقيام بأي من الخدمات المالية الخاضعة لرقابة المصرف أو

- لرقابة أية جهة خارج المملكة.
- ٩- ما إذا كان قد سبق فصل الشخص الطبيعي طالب السيطرة أو تقدمه بطلب استقالة من أية وظيفة أو خدمة.
- ١٠- ما إذا كان قد سبق الحكم بعدم أهلية الشخص الطبيعي طالب السيطرة كعضو مجلس إدارة أو مدير شركة، أو كعضو مجلس إدارة أو مدير في أي من الشركات المرخص لها بالعمل في المملكة.
- ١١- ما إذا كان قد سبق للشخص الطبيعي طالب السيطرة أن كان عضو مجلس إدارة أو مديراً أو شريكاً في شركة تمت تصفيتها أو وضعها تحت الإدارة أو تم إعلان إفلاسها أو إفلاس شريك أو مدير أو أكثر فيها.
- ١٢- مدى مصداقية وصراحة الشخص الطبيعي طالب السيطرة مع الجهات الرقابية.
- ١٣- ما إذا كان قد سبق الحكم على الشخص الطبيعي طالب السيطرة بالإفلاس، أو كان قد عجز عن الوفاء بدين تقرر بموجب حكم قضائي، أو تخلف عن سداد ديونه، أو أجرى اتفاقاً مع دائنيه فيما يخص عدم قدرته على الوفاء بديونه.
- ١٤- السجل الشخصي للشخص الطبيعي طالب السيطرة في حالة كونه مسيطراً في شركة أخرى أو مستثمراً في مؤسسة مالية داخل المملكة أو خارجها.
- ١٥- المصادر المالية للشخص الطبيعي طالب السيطرة ومدى استقرار ملكيته للأسهم المزمع السيطرة عليها.
- ١٦- عضوية الشخص الطبيعي طالب السيطرة في مجلس إدارة مؤسسة مالية أو أكثر أو تملكه لأكثر من ٢٠٪ من رأس المال الصادر والمدفوع لدى مؤسسة مالية أو أكثر في المملكة أو خارجها، ومدى احتمال تضارب المصالح في هذه الحالة.
- ١٧- مدى قدرة الشخص الطبيعي طالب السيطرة على التعامل مع المساهمين في الشركة وأعضاء مجلس إدارتها بطريقة بناءة.
- ١٨- مدى ملاءمة تصرفات الشخص الطبيعي، سواء أدت تلك التصرفات أو لم تؤد إلى الحكم بإدانته في جريمة أو إلى اتخاذ إجراءات قانونية أو تأديبية ضده أو إلى الإخلال بأي قانون.

مادة (١٠)

يجب على المصرف، قبل البت في طلب السيطرة المقدم من الشخص الاعتباري غير الخاضع للرقابة، مراعاة ما يلي:

- ١- ألا تتعدى نسبة السيطرة المباشرة وغير المباشرة للشخص الاعتباري طالب السيطرة ٣٠٪ من رأس المال الصادر والمدفوع للشركة.
- ٢- مدى الضرر الذي قد يلحق بالشركة أو القطاع المالي أو بالمصالح الوطنية للمملكة من جراء الموافقة أو عدم الموافقة على طلب السيطرة.
- ٣- المصالح المشروعة للعملاء، والدائنين، والمساهمين أصحاب حقوق الأقلية، وجميع الأطراف ذوي المصلحة والعلاقة في الشركة المراد السيطرة عليها.
- ٤- مدى سلامة الوضع المالي للشخص الاعتباري طالب السيطرة وشركته الأم وشركاته التابعة وتأثيره على الشركة، ومدى استقرار ملكيته للنسبة المزمع السيطرة عليها.
- ٥- ما إذا كان قد سبق الحكم بإفلاس الشخص الاعتباري طالب السيطرة أو أي من شركاته التابعة أو أي من مساهميه، أو كان أياً من هؤلاء جميعاً قد عجز عن الوفاء بدين تقرر بموجب حكم قضائي أو تخلف عن سداد دين أو أجرى اتفاقاً مع دائنيه فيما يخص عدم قدرته على الوفاء بديونه.
- ٦- جنسية الشخص الاعتباري طالب السيطرة، ومكان مركزه الرئيسي، وهيكلية المجموعة والأطراف ذات العلاقة معه على النحو المبين في مجلد التوجيهات، ومدى التأثير على إشراف المصرف على الشركة ومدى احتمال تضارب المصالح في حالة السيطرة على الشركة.
- ٧- مدى ملاءمة المعايير العامة لسلوك المعاملات للشخص الاعتباري طالب السيطرة والأعضاء الآخرين في مجموعته، بما في ذلك مخالفتهم للقوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بالخدمات المالية أو تعرضهم لجزاءات أو تدابير إدارية من سلطة حكومية أو جهة رقابية أو جهة مهنية.
- ٨- ما إذا كان قد سبق الحكم بإدانة الشخص الاعتباري طالب السيطرة في مسألة لها صلة بالاحتيال أو إساءة استخدام السلطة أو سوء السلوك.
- ٩- ما إذا كان قد سبق توقيع أي جزاء على الشخص الاعتباري طالب السيطرة أو على أي من شركاته، سواء كان ذلك بحكم قضائي أو بأي إجراء آخر من جهة مختصة، وما إذا كانت مرفوعة ضده أية دعاوي أمام أي من المحاكم.
- ١٠- مدى مصداقية وصراحة الشخص الاعتباري طالب السيطرة أو شركاته التابعة لدى الجهات الرقابية.

- ١١- ما إذا كان قد سبق رفض طلب سيطرة سابق للشخص الاعتباري طالب السيطرة، أو سبق رفض طلب الترخيص له بالقيام بأي من الخدمات المالية الخاضعة لرقابة المصرف أو لأية جهة رقابية خارج المملكة.
- ١٢- سجل أداء الشخص الاعتباري طالب السيطرة كمسيطر أو مستثمر في أي مؤسسة مالية.
- ١٣- مدى قدرة الشخص الاعتباري طالب السيطرة على التعامل بطريقة بناءة مع المساهمين الحاليين وأعضاء مجلس إدارة الشركة.
- ١٤- عضوية الشخص الاعتباري طالب السيطرة في مجلس إدارة مؤسسة مالية أو أكثر في المملكة أو خارجها أو تملكه لأكثر من ٢٠٪ من رأس المال الصادر والمدفوع لدى مؤسسة مالية أو أكثر، ومدى احتمال تضارب المصالح في هذه الحالة.
- ١٥- ما إذا كان قد سبق إجراء اتفاق مع دائني الشخص الاعتباري طالب السيطرة أو أحد أعضاء مجموعته يتضمن عدم قدرته على الوفاء بديونه

مادة (١١)

- يجب على المصرف، قبل البت في طلب السيطرة المقدم من الشخص الاعتباري الخاضع للرقابة، مراعاة الضوابط المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (١٥) من المادة (١٠) من هذه اللائحة، فضلاً عن مراعاة ما يلي:
- ١- ألا تتعدى نسبة السيطرة المباشرة وغير المباشرة للشخص الاعتباري طالب السيطرة ٤٠٪ من رأس المال الصادر والمدفوع للشركة. ولا ينطبق هذا الحد فيما يتعلق بطلبات السيطرة المتعلقة بالشركات غير المدرجة في أسواق الأوراق المالية داخل أو خارج المملكة، وفي حالات الاندماج أو الاستحواذ الكامل التي يوافق عليها المصرف. وللمصرف الحق في الموافقة على نسبة أعلى من نسبة الـ ٤٠٪ المذكورة، شريطة ألا يلحق ذلك ضرراً بالشركة أو بالقطاع المالي أو بالمصالح الوطنية للمملكة.
- ٢- أن يكون الشخص الاعتباري طالب السيطرة خاضعاً للرقابة الموحدة من سلطة رقابية تطبق بشكل فعلي المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة من «لجنة بازل» أو مبادئ المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) أو مبادئ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS)، بالإضافة إلى توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتسلح (FATF).

- ٣- أن يقدم الشخص الاعتباري طالب السيطرة ما يفيد الموافقة الكتابية الرسمية من الجهة الرقابية الأساسية الخاضع لها على النسبة التي يطلب السيطرة عليها.
- ٤- أن تؤكد الجهة الرقابية الأساسية الخاضع لها الشخص الاعتباري طالب السيطرة كتابياً للمصرف ما يفيد إلزام ذلك الشخص بتجميع حسابات الأنشطة الخاصة بالشركة لغايات تنظيمية محاسبية متى دعت الحاجة لذلك.
- ٥- أن توافق الجهة الرقابية الأساسية الخاضع لها الشخص الاعتباري طالب السيطرة بشكل رسمي على تبادل المعلومات الخاصة بالعملاء بين الشخص الاعتباري طالب السيطرة والشركة المراد السيطرة عليها، وذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة التركيزات الكبيرة للمخاطر.
- ٦- أن تبرم الجهة الرقابية الأساسية الخاضع لها الشخص الاعتباري طالب السيطرة مع المصرف مذكرة تفاهم بشأن المسؤوليات الرقابية وتبادل المعلومات وتبادل الزيارات الرقابية والتفتيش.
- ٧- أن يقدم الشخص الاعتباري طالب السيطرة رسالة ضمان بصيغة مقبولة للمصرف بشأن التزامه بتقديم الدعم المالي للشركة المزمع السيطرة عليها.

مادة (١٢)

يجب على المصرف أن يصدر قراره في طلب السيطرة وأن يخطر به كل من طالب السيطرة والشركة بكتاب مسجل بعلم الوصول ، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع البيانات والمعلومات المطلوبة، ويُشترط استيفاء إجراءات القيد والنشر وفقاً لأحكام المادتين (٧) و (٣٠) من قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

مادة (١٣)

يجب أن يحدد في القرار الصادر بالموافقة على طلب السيطرة فترة سريان تلك الموافقة. وللمصرف أن يقيد موافقته بأية شروط يراها محققة للمصلحة العامة مع ذكر أسباب ذلك، بما في ذلك وضع حد أقصى لما يجوز السيطرة عليه من رأس المال الصادر والمدفوع.

مادة (١٤)

للمصرف أن يرفض الموافقة على طلب السيطرة لعدم توافر أي من الشروط المنصوص عليها في المواد (٩) أو (١٠) أو (١١) من هذه اللائحة، بحسب الأحوال. ويجب أن يكون

القرار الصادر بالرفض مسبباً.

مادة (١٥)

يجوز لطالب السيطرة التظلم من قرار المصرف الصادر برفض طلب السيطرة أو بقبول الطلب وتقييد الموافقة بشروط معينة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار على النحو المذكور في المادة (١٢) من هذه اللائحة.

ويجب على المصرف البت في التظلم وإخطار صاحبه بالقرار الصادر فيه بكتاب مسجل بعلم الوصول، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

ويجوز لصاحب التظلم الطعن أمام المحكمة المختصة في القرار الصادر في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به.

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٦) من القانون، يجوز للمصرف أن يلزم من يمتلك أسهما بالمخالفة لأحكام السيطرة في المادة (٥) أو من تم إخطاره بالرفض بموجب المادة (١٤) من هذه اللائحة بتحويل ملكية هذه الأسهم أو بالامتناع عن ممارسة حق التصويت بشأنها حتى إشعار لاحق وذلك بموجب إخطار مكتوب إلى ذي الشأن، كما يجوز في حالة الامتناع عن تنفيذ الأمر المشار إليه أن يطلب من المحكمة المختصة اتخاذ أي إجراء تحفظي مناسب بما في ذلك إلزامه ببيع تلك الأسهم المشار إليها.